محاضرات في القضاء الدولي

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

قانون دولي عام

إعداد الأستاذ: سقني صالح

الموسم الجامعي 2025/2024

مقدمة

إن الناظر لتاريخ البشرية الطويل سيجد أنه مليء بالحروب و النزاعات و التوترات و التي لها أثارها السلبية التي انعكست على الحياة في جميع المجالات ، فكان من اللازم التفكير في الآليات الكفيلة بوضع حد لهذه المآسي و تحقيق تطلعات الشعوب في تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

حيث أن الجماعة الدولية دقت ناقوس الخطر أمام التزايد الملحوظ للتوترات و الصراعات و حتى الحروب بين الدول وما قد يؤثر بشكل أو بأخر على الإنسان في نهاية المطاف.

غير أنه و بالرغم من الجهود الدولية المبذولة في مجال السلم العالمي قبل و بعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة لم تأتي أكلها إلا بعد الحرب العالمية الثانية و التي نتج عنها إنشاء جسم أممي جديد ألا وهو منظمة الأمم المتحدة التي تأسست في 1945، و التي قامت على مجموعة من المبادئ منها عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ووجوب تسوية الخلافات بالطرق السلمية .

وفي هذا الصدد أكدت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر.

كما أكدت في ذات السياق المادة 33 من ذات الميثاق في فقرتها الأولى على أنه يجب على أي أطراف نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو يلجأون إلى لوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها .

حيث أنه ومن خلال الممارسة الدولية اليوم نجد أن الأصل في فض النزاعات و الخلافات هو اتخاذ الطرق السلمية كأساس و ذلك بداية بالمساعي الحميدة و المفاوضات و التحقيق و الوساطة ، أو اتخاذ التحكيم أو التسوية القضائية.

و في هذا الشأن يلعب القضاء الدولي دورا رياديا في تحقيق الاستقرار و المساهمة في إرساء قواعد السلم و الأمن الدوليين نظرا لما له من تأثير بالغ على المراكز القانونية للأطراف .

و بناءا على ما تقدم سنركز في هذه المطبوعة على التسوية القضائية من خلال التطرق لأحد الأجهزة الأممية ذات الصبغة القضائية ألا و هو محكمة العدل الدولية و التي تعتبر إمتدادا لمحكمة التحكيم الدائمة التي أفرزتها اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 و الخاصة بالفصل في المنازعات الدولية ، و يعد قصور وفشل محكمة التحكيم من بين الأسباب التي أدت بالجماعة الدولية على إعادة النظر بشأنها و البحث عن إنشاء هيئة قضائية قادرة على إرساء قواعد العدالة و الذي توج في نهاية المطاف ببروتوكول خاص تأسيسي لمحكمة العدل الدولية .

أولا / نشأة محكمة العدل الدولية : (international court of justice)

تعبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة يقع مقرها بلاهاي بدولة هولندا تأسست عام 1945 ، الجهاز الأممي الوحيد من بين الست أجهزة يقع مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية .

وفي هذا الصدد أكدت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق ".

و في ذات السياق أشارت المادة 93 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى على أنه " يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل...."

و يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة و الذي تمتد جذوره إلى عهد عصبة الأمم المتحدة و بالتحديد سنة 1920 حين تشكلت لجنة استشارية تتألف من عشرة رجال قانون بغرض صياغة و تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و بعد إنجازه عرض على مجلس العصبة للمصادقة عليه ثم أحاله على جمعية العصبة التي إعتمدته بتاريخ 1920/12/13 .

و على العموم تعد محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة المنظمة الرئيسية ذو اختصاص قضائي و ليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة التي سبقتها و التي لم تكن جهازا من أجهزة عصبة الأمم المتحدة بل منظمة مستقلة ، كما أن وجودها لا يمنع الدول من إنشاء أجهزة أخرى لفض منازعاتها .

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة يجب أن يكون بالشروط ذاتها المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة و هذا ما أكدت عليه المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها " تدخل التعديلات على هذا النظام الأساسي بنفس الإجراء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل ذلك الميثاق مع مراعاة أي أحكام قد تعتمدها الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن بشأن مشاركة الدول و التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة

كما أكدت المادة 70 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على صلاحية المحكمة لإقتراح التعديلات التي تراها ضرورية على هذا النظام الأساسي من خلال مراسلات خطية للأمين العام للنظر فيها بما يتوافق مع مقتضات المادة 69 من ذات النظام .

و في إطار كلامنا عن نشأة محكمة العدل الدولية و ارتباط نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة يمكننا أن نشير أنها غير ملزمة بتقديم تقارير عن أعمالها لأي جهاز أخر أي عدم خضوعها لأي رقابة من الأجهزة الأخرى ، كما أنها تعد الجهاز الوحيد الذي تشترك فيه الدول حتى الغير أعضاء في الأمم المتحدة و على قدم المساواة و هذا ما تؤكده المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة .

كما أنها تتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها القضائية ، بالإضافة إلى أن قضاتها يتمتعون بحصانات دبلوماسية كثيرة لا يتمتع الموظفون الدوليون في الأجهزة الأخرى للمنظمة إلا بجزء منها ، ناهيك عن أن قراراتها ليس لها أي قيد ، دون ألا ننسى بأن قراراتها ملزمة و غير قابلة للاستئناف و هذا ما تؤكده المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة

وفي سياق حديثنا عن نشأة محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي لصيق بالأمم المتحدة ، فإن ذلك لا يمنحها حق احتكار وضع قواعد جديدة للقانون الدولي عن طريق الاجتهاد أي رسم ما يسمى بالسياسة القضائية الدولية على أساس أن هذا الأمر لازال يخضع لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة القادرة وفقا للمادة 14 من الميثاق على وضع دراسات و اتخاذ توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين

ثانيا / تنظيم المحكمة و تشكيلتها

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تنظيم المحكمة من المادة الثانية إلى غاية المادة الثالثة و الثلاثون .

بحيث نصت المادة 2 من ذات النظام على أنه "تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوو الأخلاق الرفيعة و الذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو فقها معترف بهم في مجال القانون الدولي ".

و في ذات السياق نصت المادة 3 على تشكيل المحكمة من خمسة عشرة عضوا لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة ...."

بحيث أن تشكيل المحكمة من خمسة عشرة عضوا من شأنه أن يمنع التحيز في المنازعات الدولية بالنظر إلى كثرة عدد أعضاء المحكمة نسبيا ، و أن اختيار عدد أعضاء المحكمة من أجل أن يكون مساويا لعدد أعضاء مجلس الأمن حيث أنه مؤلف من خمسة عشرة عضوا للتسوية السياسية للمنازعات فتكون التسوية القضائية كذلك في محكمة العدل الدولية بخمسة عشرة عضوا أيضا ، إذ أنه و بالرغم أن المادة الثانية أوجبت أن يكون أعضاء المحكمة مستقلين لا يخضعون لأوامر دولتهم إلا أن المادة الثالثة اشترطت ألا يكون في المحكمة أكثر من عضو واحد لكل دولة و ذلك لأن الدول المتنازعة إذ وجدت للطرف الأخر أكثر من عضو واحد في المحكمة ترفض اللجوء إليها لاحتمال تأثير رعايا الطرف الأخر على زملائهم الآخرين في التصويت على قرار الحكم الصادر لمصلحة دولتهم ، إذا كان الشخص المطلوب اختياره يتمتع بأكثر من جنسية دولة واحدة يؤخذ بجنسية الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية و السياسية و بذلك يجوز بأن يكون أكثر من عضو لدولة واحدة في محكمة العدل الدولية و هذا ما لا يعد دليلا حقيقيا لارتباط الشخص بدولته فمثال ذلك إذا تم اختيار يهودي أمريكي و يهودي فرنسي ويهودي بريطاني كأعضاء في محكمة العدل الدولية و أن هؤلاء يتمتعون بالجنسية الإسرئيلية فإن ارتباطهم الحقيقي بإسرائيل أكثر من الدول التي يمارسون فيها حقوقهم المدنية و السياسية

و في خضم ذلك نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على طريقة انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي و ذلك بنصها :

"1.أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة وفقا للأحكام التالية .

2. في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة 44 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

3. تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي و لكنها ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة و في حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن ".

بحيث أن اختيار المرشحين لعضوية المحكمة من قبل المجموعات الوطنية يكون سابقا لإنتخابهم من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن .

و في ذات السياق نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المواعيد المقررة لترشيح الأشخاص لعضوية المحكمة و ذلك بنصها :

" 1. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من لانتخابات يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و إلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة 4 الفقرة 2و دعوتها إلى القيام خلال فترة معينة من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة .

2. لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص ، ولا يجوز أن يكون أكثر من إثنين منهم من جنسيتها و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ".

و من المعروف في هذا الصدد أن كل شعبة أهلية قبل تقديم مرشحيها تقوم باستشارة محكمتها العليا و ما في بلدها من كليات الحقوق و مدارسها و من المجامع الأهلية و الفروع الأهلية إلى المجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون .

بحيث أكدت المادة 6 من النظام الأساسي على جانب الإستشارة و ذلك بنصها " وقبل إجراء هذه الترشيحات ينصح كل مجموعة وطنية باستشارة أعلى محكمة عدل لديها و كلياتها القانونية و أكاديمياتها و الأقسام الوطنية الدولية المكرسة لدراسة القانون

و في هذا الصدد يضطلع الأمين العام بعد إكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالترشح بإعداد قائمة مرتبة بحسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة و الذين يكونون فيما عدا الحالة التي نص عليها في المادة 2/12 وحدهم هم الجائز انتخابهم ، و يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة و أيضا مجلس الأمن

و بعد قيام الأمين العام بإعداد قائمة الترشيحات بشكل نهائي يقدمها بشكل مستقل لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن لينتخب كل منهما المرشحين لعضوية المحكمة و هذا ما أكدت عليه المادة 08 بنصها " تعمل الجمعية العامة و مجلس الأمن بشكل مستقل عن بعضهما البعض لإنتخاب أعضاء المحكمة .

و بالنظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/10/08 فإنه يحق لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تنظم إلى الجمعية العامة وتشترك في انتخاب أعضاء المحكمة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و هذه الحالة (أي العضوية في النظام الأساسي دون العضوية في المنظمة العالمية) كانت تنطبق على سويسرا قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة.

و في هذا الصدد يعتبر المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة و مجلس الأمن منتخبين و على أساس ذلك نصت المادة 10 من النظام الأساسي على أنه :

1. يعتبر المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين.

2. يؤخذ أي تصويت لمجلس الأمن سواءا لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء المؤتمر المنصوص عليه في المادة 12 دون أي تمييز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين و غير الدائمين .
3. في حالة حصول أكثر من أي مواطن من نفس الدولة على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و مجلس الأمن يعتبر أكبرهم سنا فقط منتخبا .

و على العموم جرت الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة " الأكثرية المطلقة " بأنها تعني أكثرية جميع الناخبين ، أي جميع الدول الأعضاء ، سواء أصوتوا أم لم يصوتوا ، و سواء أسمح لهم بالتصويت أم لم يسمح ، و الناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء.

و في هذا الصدد نصت المادة 11 من ذات النظام على أنه " إذا بقي بعد الجلسة الأولى التي تعقد لغرض الإنتخاب ، مقعد واحد أو أكثر شاغرا تعقد جلسة ثانية و ثالثة إذا لزم الأمر.

هذا وينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية لعهدة مدتها تسع سنوات ، و يجيز النظام الأساسي إعادة انتخابهم مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المادة 13 من ذات النظام .

وما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الدول الكبرى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو جاري العمل به في مجلس الأمن ، غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إشترط أن تضم المحكمة المدنيات الكبرى و النظم القانونية في العالم كما أشرنا لذلك سابقا ، مما يعني أن غالبية الدول ينبغي أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة على أساس التوزيع الجغرافي .

و على العموم تنتهي عضوية القضاة بعدم إعادة انتخابهم أو الإستقالة أو بالفصل بقرار جماعي من سائر القضاة و هذا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة ، و في جميع الأحوال يستمر أعضاء المحكمة في عملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها (المادة 3/13).

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أنه يحظر على القاضي أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يشتغل بإحدى المهن و لا يجوز له أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية تعرض على المحكمة ، أو أن يفصل في قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى ، هذا و يتقاضى كل قاض راتبا سنويا و يتقاضى الرئيس مكافئة خاصة و تعفى الرواتب و المكافئات من الضرائب كافة و تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة و يتمتع أعضاء المحكمة بالإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية و قبل أن يباشر القاضي عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى و أنه لن يستوحي في عمله غير ضميره.

وفي نطاق ذلك نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أنه : "

1. لا يجوز لأي عضو في المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية أو الانخراط في أي مهنة أخرى ذات طبيعة مهنية .
2. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة. "

و نصت أيضا المادة 17 من ذات النظام على أن "

1. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يتصرف كوكيل أو مستشار أو محام في أي قضية .
2. لا يجوز لأي عضو أن يشارك في القرار في أي قضية شارك فيها سابقا كوكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ، أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية ، أو في لجنة تحقيق أو بأي صفة أخرى .
3. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة .

كما أكدت المادة 19 من النظام الأساسي على أنه " يتمتع أعضاء المحكمة عندما يعملون في أعمال المحكمة بالإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية.

فما نلاحظه من خلال كل ما قلناه أن الجماعة الدولية كرست حزمة من الأليات القانونية في سبيل إرساء قواعد العدل و المساواة ، بالإضافة إلى العمل على بعث الطمأنينة و إقناع الدول بأن السبل السلمية لتسوية النزاعات هي الطريق الأمثل بدل الدخول في حروب و صراعات قد ترهن مستقبلها نحو المجهول ، و لعل الناظر للوضع العالمي الراهن سيلاحظ ذلك ، و لذلك كرس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأليات الكفيلة بضمان ثقة الدول في القضاء الدولي كسبيل لفض مختلف النزاعات .

ثالثا/ إختصاص محكمة العدل الدولية

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة في فصله الرابع عشر للحديث عن محكمة العدل الدولية كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (المواد من92 إلى 96) ، كما أكد على أن النظام الأساسي للمحكمة ملحق بهذا الميثاق بالإضافة إلى كونه مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و هو جزء لا يتجزأ من الميثاق و هذا ما أكدت عليه المادة 92 من الميثاق .

غير أنه و بالرغم من أن الدولة ليست وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد قصر اللجوء لها على الدول دون غيرها ، بحيث نصت المادة 34 من النظام الأساسي على أنه "

1. الدول فقط التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة .
2. يجوز للمحكمة رهنا بقواعدها و بما يتفق معها أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضية المعروضة عليها و تتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها.

3. عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك و يبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة.

بحيث أن الإختصاص الشخصي للمحكمة يجعلها لا تختص إلا بنظر النزاعات التي يكون أطرافها دول و أن تكون هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ، أما الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة فيحدد مجلس الأمن الدولي الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى أمام المحكمة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها ، على أنه لا يجوز أن تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين .

و في هذا الصدد نصت المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ذلك بنصها ' 1- تكون المحكمة مفتوحة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي .

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية ، و لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة .

3- عندما تكون دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة طرفا في قضية ما تحدد المحكمة المبلغ الذي سيساهم به هذا الطرف في نفقات المحكمة و لا ينطبق هذا الحكم إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة .

و لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على إلتزام أعضاء الأمم المتحدة بالأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون أطرافا فيها ، كما يكون للمحكمة إختصاص إستشاري في المسائل القانونية إذا طلب منها ذلك و هذا عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و في هذا الشأن نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " 1 . لأي من الجمعية العامة و مجلس الأمن أن يطلب لمحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 . ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز لها أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها

وعلى العموم للمحكمة اختصاصين، اختصاص قضائي وهو الأصل، وللمحكمة أيضا اختصاص استشاري و هو اختصاص ثانوي.

بحيث أنه وفي إطار الولاية القضائية للمحكمة فإنه يتم الإعلان عن اتفاق اللجوء إلى المحكمة لتسوية نزاع ما في حالة الولاية الاختيارية للمحكمة ، بحيث تؤكد المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك، أو أن يتم بالطلب الذي أرسله أحد الأطراف في حالة الولاية الجبرية و يعلم به أطراف النزاع من قبل مسجل المحكمة ، و يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإجراءات

المتخذة ليقوم هو بإخطار مندوبي الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية ليكونوا على إطلاع و دراية بما يحدث في المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

فالولاية الاختيارية للمحكمة هي الأصل و هذا ما أكدت عليه المادة 36 من النظام الأساسي ، بحيث تؤكد الفقرة الأولى منها على أن " يشمل إختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها و جميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات النافذة "

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن الولاية الاختيارية لا تكون إلزامية إلا في حالتان ألا وهما :

- حالة الموافقة على عرض النزاع على المحكمة والذي قد يكون صريحا وبشكل مكتوب ويتجسد ذلك في اتفاق بين الطرفين المتنازعين على إحالة النزاع على المحكمة، وقد يكون ضمني عند عدم إبداء الدولة المدعى عليها اعتراضها عند تبليغها الشكوى مما يعني قبولها ولاية المحكمة.
- حالة إصدار تصريح من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقر فيه بولاية المحكمة في كل وقت ودون الحاجة لاتفاق و هذا في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دول تقبل الالتزام ذاته.

أما الولاية الإجبارية لاختصاص المحكمة فتكون في حالة وجود اتفاقيات بين الدول المتنازعة والتي تتضمن تنظيم مسائل معينة وينص فيها على عرض ما يحتمل من نزاعات قد تنشأ بين أطرافها بشأن التطبيق أو التفسير على محكمة العدل الدولية .

هذا من جهة و من جهة أخرى يكون الإختصاص إلزاميا عندما تعلن دولة ما قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دولة أخرى .

و هذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية و ذلك بنصها "...1. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي :

- تفسير المعاهدة
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي .
- وجود أي حقيقة إذا تم إثباتها من شأنها أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي
- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي .....

فما نستشفه من خلال ما سبق أن اختصاص المحكمة بنظر نزاع ما هي مسألة مرتبطة بأطراف النزاع في الأصل ، و ذلك من خلال قبول أطراف النزاع و اتفاقهم على اللجوء إلى المحكمة، أو عن طريق ما تتضمنه المعاهدات والاتفاقيات الدولية بين الدول من بنود تنص على اللجوء للمحكمة في حال الخلاف فيما بينها .

و في خضم ذلك يحضر أطراف النزاع جلسة المحكمة من قبل ممثليهم من محامين أو أشخاص ذوي خبرة و اختصاص في مجال النزاع.

و في هذا الصدد نصت المادة 42 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "

1. يمثل الأطراف وكلاء .
2. يجوز لهم الاستعانة بمستشار أو دعاة أمام المحكمة .
3. يتمتع وكلاء الأطراف أو محاموهم أمام المحكمة بالامتيازات و الحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم على نحو مستقل.

و في سياق حديثنا عن إختصاص محكمة العدل الدولية يمكننا الإشارة في هذا الشأن إلى متى تكون المحكمة مختصة نوعيا بنظر نزاع ما و متى تكون مختصة شخصيا و هذا على النحو التالي :

بحيث أن الحديث عن الإختصاص النوعي للمحكمة يجعلنا نتكلم عن المواضيع التي تعالجها المحكمة فإنه و من خلال المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نلاحظ أن هناك مجال واسع للمواضيع التي تختص بها المحكمة، وهذا ما يعتبر صيغة مبهمة عامة وشاملة تستغرق كافة المواضيع التي تثير خلافات بين الدول وتعبر على وجود تباين جوهري في أراء ومواقف و مصالح الدول بشأن مسألة معينة ، كما أنها تنطوي على عدة احتمالات ، فقد تكون المسألة قانونية أو سياسية أو مركبة تحمل الخاصتين معا ، بحيث أنه ومن ظاهر النص أن المحكمة مهيأة للنظر في كافة النزاعات مهما كانت طبيعتها و هذا ما يجافي المنطق ، لأن وظيفتها كجهاز قضائي تخص الفصل في النزاعات ذات الطبيعة القانونية أي النزاعات غير السياسية، غير أن المحكمة و في إطار العلاقات الدولية وما يستوجبه الأمر من متطلبات وما تعول عليه الدول من النظام القانوني الدولي للاستجابة لها تحاول المحكمة التوفيق بين مطلبين هما:

- تفادي رفض النزاعات المطروحة عليها .
- بسط الرقابة على مضمون النزاع .

وبمعنى أخر تحاول المحكمة حصر جميع العوامل السياسية و استبعاد الوقائع من ذات الطبيعة والتركيز على الوقائع القانونية ويقصد بها الأحداث التي وقعت في زمن معين ويرتب عليها القانون الدولي أثرا باعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون.

بحيث أنه ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نشير إلى أنه و بمقتضى المادة 36 في فقرتها الأولى أن المحكمة تختص نوعيا في الأساس بنظر المنازعات التي يتراضى الأطراف رفعها إليها ، وذلك سواء كان ذلك التراضي بين الطرفين أثناء قيام النزاع بينهما أو قبله ، إذ أنه إذا كان التراضي قبل نشوب النزاع بين الطرفين كأن تتضمن معاهدة ما عقدت بين الدول تتضمن نصوصا تفيد الاتفاق على عرض ما يحتمل أن ينشب بينهم من منازعات على المحكمة فهنا يكون مرجع الأمر في إختصاص المحكمة إلى الأحكام المثبتة في هذه المعاهدة ، أما إذا كان التراضي قد تم بمناسبة قيام

النزاع فيأخذ ذلك صورة اتفاق على حسم النزاع بالقضاء ، و تلتزم عادة المحكمة بما جاء في هذا الاتفاق من أحكام بشرط ألا تكون هذه الأحكام مخافة للنظام الأساسي للمحكمة.

وعلى العموم فإن للمحكمة اختصاص نوعي واسع وهذا على أساس أن كل نزاع يقوم بين الأطراف ويتفقون على رفعة إلى المحكمة بغض النظر عن طابعه سواء كان قانونيا أم سياسيا ، فإن المحكمة لها صلاحية النظر فيه.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض النزاعات المعقدة ومن أمثلة ذلك النزاعات السياسية والتي تعتبر من أعقد النزاعات التي يصعب حلها قانونيا، ولذلك فإن المتنازعين إذا عزموا على عرض نزاع سياسي ما على المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف وفي الغالب ما تبدي المحكمة نفورها من تلك النزاعات التي لا يتطلب أمر الفصل فيها تطبيق القانون.

وفي إطار ذلك وفي حالة تعذر إيجاد نصوص قانونية تنظر في نزاع ما يرى الأستاذ خشيم بلقاسم أنه في حال تطبيق قواعد العدل والإنصاف بعد موافقة أطراف النزاع عليها فإن تطبيقها يعني استناد القضاء الدولي في قراراته على كل ما هو صريح وملائم، بحيث أن الحديث عن العدالة يعني ارتباط هذا المصطلح بالنظم الأخلاقية التي لها قيمة مثالية مطلقة تهدف إلى تحقيق ما يجب أن يكون لتيسير تطبيقها مع مراعاة السياق العام والهدف الذي يصبوا إليه حل النزاع.

وفي نطاق ذلك يرى جانب من الفقه أن اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات وفقا للاعتبارات القانونية المحضة قد لا يصلح بالنسبة لطائفة كبيرة من المنازعات وهذا وفقا لاعتبارات قانونية محضة والتي قد لا تصلح بالنسبة لطائفة كبيرة من المنازعات التي تتزايد بشكل مستمر ومن أمثلتها المنازعات الاقتصادية والتي تتجنب الدول فيها الخضوع لإجراءات شكلية وطويلة، إضافة إلى ذلك عدم الثقة في القضاة الدوليين باختصاصهم في التصدي للمنازعات الاقتصادية و ما يستوجبه ذلك من إلمام بالمسائل الاقتصادية ، و في خضم ذلك يمكن للمحكمة تشكيل دوائر خاصة بذلك ، و هذا ما تؤكد عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة

وذلك بنصها :

"1 يجوز للمحكمة من وقت لأخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر تتألف ثلاثة قضاة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة للتعامل مع فئات معينة من القضايا على سبيل المثال قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات.

2 يجوز للمحكمة في أي وقت أن تشكل مجلس للنظر في قضية معينة و يحدد عدد القضاة لتشكيل هذا المجلس من قبل المحكمة بموافقة الأطراف .

3 تنظر في القضايا والبت فيها المجالس المنصوص عليها في هذه المادة إذا طلب الخصوم ذلك

هذا من جهة الاختصاص القضائي بشكل مختصر، أما من حيث الاختصاص الاستشاري فتمارس أيضا محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص، و في هذا الصدد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نشأ> بوجب مقتضيات المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة و يتفق هذا الرأي مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين وفي نطاق القانون الدولي عموما ، بحيث أن المقصود بمصطلح المحكمة الدولية هو إبتداءا المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، مما يعني أن المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة قد وضعت النشأة الأصلية للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية .

و في خضم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أكدت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحية المحكمة في إصدار فتاوى إذا طلب منها ذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو الجهات التي تأذن لها الجمعية العامة و ذلك بنصها : "

1 لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية .
2 ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن حدود صلاحية المحكمة مرتبط بالمسائل ذات الطبيعة القانونية دون غيره بحسب نص المادة أعلاه ، و هذا على أساس أن المحكمة كجهة قضائية تنظر في نزاعات مختلفة قد تكون اقتصادية أو سياسية و غيرها .

لكن في هذه النقطة بالذات لابد من التأكيد على أن مسألة إبداء أراء استشارية فيما يخص موضوع النزاع لها مجال واسع و ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة أعلاه ، بحيث أن المحكمة تستطيع أن تقدم فتاواها في جميع المسائل القانونية المتعلقة بالنزاعات التي قد تعرض عليها أو حتى غير المعروضة عليها و التي تدخل في مجال اختصاصها .

غير أنه و بخلاف ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص إبداء الآراء الاستشارية نجد عهد عصبة الأمم المتحدة يؤكد على أن الآراء الاستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة فقط مما يعنى وضع حدود في إبداء الآراء الاستشارية .

و في هذا الصدد يرى الأستاذ الغنيمي أنه لا مانع من أن تستفتي المحكمة في أراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح بعد إنتهاء المنازعة مسألة مجردة ، بحيث أنه و بحسب رأيه ليس هذا معناه أن ترفض المحكمة الإجابة عن الإستشارة بخصوصها لاسيما و أن الذي يطلب من المحكمة هو أن تبدي رأيا في القانون و هذا في حد ذاته أمر مجرد و لو أنه يطلب كي يطبق على وقائع حاصلة ، حيث أن إفتاء المحكمة في جميع المسائل القانونية لا يثير أي إشكال سواء تعلق الأمر بنزاع أم لا و ذلك بالنظر إلى عمومية

الفائدة في جميع الأحوال من جراء ذلك الإفتاء ، أما في مجال التطبيقات العملية فقد أصدرت المحكمة الدولية أراء تتعلق بمنازعات دولية و أراء أخرى تتعلق بنقاط معينة

و في هذا الصدد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على صلاحية المحكمة لإصدار فتاوى في حالة طلب منها ذلك ، بحيث خصص الفصل الرابع من النظام الأساسي للأراء الإستشارية ، إذ نصت المادة 65 منه على أنه "

1 . يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناءا على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب .

2. تعرض الأسئلة التي يطرح بشأنها رأي إستشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال .

غير أنه و ما يمكننا ملاحظته من خلال تطرقنا لصلاحية محكمة العدل الدولية لإصدار أراء إستشارية ، أن اللجوء لها لطلب الإستشارة مقتصر على المنظمات الدولية كونها من أشخاص القانون الدولي العام ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة في طلب الإستشارة و لم تشر إلى الدول نهائيا مما يعنى إقتصار طلب الإستشارة على المنظمات الدولية ، و نفس الشيء أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

و لقد أكد عهد عصبة الأمم المتحدة على ذلك من خلال إقصائه للدول في طلب الإستشارة وفقا لمادته 14 ، بحيث أن هذا الإقصاء له مبرراته و ذلك أنه و في حالة وقوع نزاع دولي معين و حاول أحد الأطراف طلب رأي إستشاري من المحكمة و حظي هذا الطلب بالقبول ، فإن هذا التصرف يجر الطرف الأخر إلى ما يسمى بالأمر الواقع القضائي و هو الوضع الذي يستدعي الإختصاص الإجباري للمحكمة.

كما أنه لو يسمح للدول المعنية بطلب الرأي الإستشاري من المحكمة بصفة سوية ، بهدف تجاوز هذه العقبة ، فقد يؤدي هذا الإجراء إلى وقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية و الوظيفة الإستشارية للمحكمة و هو الأمر الذي حرص واضعو النظام الأساسي على ضرورة فصله عن بعضه البعض ، كما أن إقرار حق طلب الفتوى من قبل المنظمات الدولية في حد ذاته هو إجراء تعويضي لها كونها لا يمكنها رفع دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية بالرغم من كونها من أشخاص القانون الدولي.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية و بالرغم من أنه غير متناسب مع الوظيفة الأساسية للمحكمة و هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها إلا أنه يدخل ضمن الطابع القضائي لها في إطار الأمم المتحدة و الأراء الإستشارية ذات طابع قضائي بدليل أنها تقدم الرأي القانوني بشأن نزاع معين أو بشأن وجهات

نظر متعارضة و ما يستتبع ذلك من حسم هذا النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر ، ذلك أن طبيعة المحكمة و أوضاع الجماعة الدولية و ضرورة وجود هيئة قانونية يسترشد بأرائها في مواجهة المشاكل القانونية يؤيد مسألة تكليف المحكمة الدولية بممارسة الإختصاص الإستشاري إذا طلب منها ذلك ، و لقد كان لذلك دور كبير في تطور الوظيفة القضائية عموما لدرجة لا يمكن معها الرجوع .

فالهدف الأساسي من وراء تقديم هاته الفتاوى و الأراء الإستشارية هو دعم مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك مجلس الأمن عند عرض نزاع عليهما ، غير أنه و ما يجب أن نشير إليه هو أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة من الناحية العملية و النظرية إصدار فتاوى عندما يطلب منها ذلك ، بحيث أنه يمكن للمحكمة رفض الطلبات المتعلقة بالفتاوى و يمكنها في هذا الصدد أن تقدم المبررات التي تراها مناسبة لهذا الرفض كعدم كفاية المعلومات و البيانات .....الخ.

و على العموم تقترب إجراءات الإفتاء بشكل كبير من مرافعات القضايا ، و هذا راجع إلى الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها خصوصا و أن هذه الأراء تتمتع باحترام أكثر ، خاصة إذا صدرت عن دراسة عميقة نتيجة دقة الإجراءات القضائية ، و في هذا الشأن يذهب البعض بعيدا إلى حد تشبيه الفتوى على أنها نوع من الحكم.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الإختصاص الإستشاري نوعان ألا وهما الإختصاص الإستشاري العادي و الإختصاص الإستشاري الإستثنائي .

فالبنسبة للإختصاص الإستشاري العادي نجد أن محكمة العدل الدولية و بموجب مقتضيات المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة خولت اختصاصا استشاريا عاديا و ذلك من خلال إصدارها لأراء إستشارية غير ملزمة و هذا بناءا على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي بشكل مباشر أو من خلال الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على ترخيص الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .
و على العموم يعتبر هذا الرأي الإستشاري العادي الصادر عن محكمة العدل الدولية غير ملزم و لهذا يصبح محدود الفاعلية ، كما أن المحكمة غير ملزمة بإبدائه أصلا و بغياب الطابع الإلزامي للرأي الإستشاري يصبح منزوع حجية الأمر المقضي فيه و هذا ما يفسح المجال للمحكمة في حالة عرض مسائل أخرى مشابهة للمسألة الأولى المعروضة عليها ، فإنه يمكنها إبداء أراء مخالفة لهذا الرأي الإستشاري الذي تكون قد أبدته سابقا في المسألة الأولى ، و لو أنه من الناحية العملية تحاول المحكمة تجنب التناقض في أرائها الإستشارية بشكل عام ، هذا بالرغم من عدم تمتع الأراء الإستشارية بحجية الأمر المقضي فيه.
أما بالنسبة للإختصاص الإستشاري الإستثنائي (الخاص) فإنه و في خضم هذا النوع من الإختصاص الإستشاري هناك من يرى أن محكمة العدل الدولية قد تصدر أراءا استشارية ملزمة غير أن الناظر للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة لا يجد صفة الإلزام للأراء الإستشارية .

و لقد جرت العادة في الأمم المتحدة و في سائر الوكالات المتخصصة على إحترام هذه الفتاوى و الإلتزام بها كما لو كانت ملزمة و التي إكتسبت في الواقع قوة أكبر مما يتبادر للذهن و لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة.

غير أنه و على المستوى العملي نجد أن الأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية لا يمكن النظر إليها من حيث الإلتزام القانوني بها بل ننظر لها من حيث الإلتزام الأدبي ، إذ أن هذه الأراء التي يمكن أن تقدمها المحكمة هي عبارة عن توصيات لا تحمل صفة الإلزام من الناحية القانونية .

و ما يجب أن نأخذه في الحسبان أن الأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية و بالرغم من عدم إلزاميتها كقاعدة عامة قد تأخذ صفة الإلزام و يمكننا الإشارة إلى هذه الإستثناءات على النحو التالي :

- الإتفاق المسبق على إلزامية الرأي الإستشاري : و ذلك من خلال الإتفاق بين الأطراف أو الدول المعنية أساسا بالمسألة محل الرأي المطلوب قبل التقدم بالطلب الإستشاري أو في أثنائه إلى المحكمة على عد الرأي الإستشاري ملزما في حالة صدوره ويمكن الإشارة في هذا الصدد لنص المادة 12/ب من اتفاقية مقر الأمم المتحدة في نيويورك و التي أكدت على مدى الإلتزام بالأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية ، بحيث تصبح ملزمة كحالة الإتفاق بين المنظمات الدولية و الدول و مثال ذلك إتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 م و التي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية و هذا لبيان رأيها الإستشاري بخصوص النزاع و على أن الطرفين يلتزمان بقبول هذا الرأي .

بالإضافة إلى ذلك المادة 2/96 من ميثاق "هافانا" المنشئ لمنظمة التجارة العالمية و الذي أكد على أن المنظمة ملزمة بالرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي قد تصدره في المسألة القانونية التي يعرضها عليها العضو الذي ينازع في القرار الصادر عن المؤتمر التابع لهذه المنظمة .

و التفسير القانوني لكون الرأي ملزما في مثل هذه الأحوال مرجعه إلى أن القبول بعد الرأي الإستشاري ملزما يجعل الدولة أو الدول و كذلك الأجهزة التي تقرر ذلك القبول بمحض إرادتها قد وضعت أو رتبت على نفسها ما يشبه الإلتزام الطبيعي في نطاق القانون الخاص أو الداخلي تفسير الميثاق و اتفاقيتي امتيازات وحصانات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها و تطبيقها ، بحيث تواتر العرف على إلزامية الأراء الإستشارية الصادرة بهذا الشأن و مثال ذلك الرأي الإستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة عام 1949 و الذي أعترف من خلاله بالشخصية القانونية لمنظمة للأمم المتحدة بعد فحص نصوص الميثاق الأممي وتفسيره و الذي لم يعترض عليه أحد، بالإضافة إلى تفسير إتفاقيتي امتيازات و حصانات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

- حالة إعادة النظر في أحكام المحكمتين الإداريتين لمنظمتي العمل الدولية و الأمم المتحدة و ذلك من خلال المادتين 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

و على العموم تصدر محكمة العدل الدولية فتواها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة و مندوبو و أعضاء الأمم المتحدة و مندوبو الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة و تودع الأراء الإستشارية مختومة و موقعا عليها في ملفات المحكمة و أمانة الأمم المتحدة .

رابعا/ إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية :

لقد أكدت المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن رفع القضايا أمام المحكمة يكون من خلال تبليغ عقد التراضي و الذي يكون بين طرفي النزاع أو من خلال عريضة ترسل إلى المسجل من أحد طرفي النزاع و هذه الطريقة لا تكون إلا في حالة الإختصاص الإلزامي للمحكمة في حالة تصريح الدولة العضو في النظام الأساسي بقبول الولاية الجبرية للمحكمة مع مراعاة إلتزام الطرف الثاني ، بحيث نصت المادة أعلاه على أن "

1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الإتفاق الخاص أو بطلب كتابي يوجه إلى المسجل و في كلتا الحالتين يجب تجديد موضوع النزاع و الأطراف .

2. يبلغ المسجل الطلب على الفور إلى جميع المعنيين .

3. يخطر أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام و كذلك أي دول أخرى يحق لها المثول أمام المحكمة .

أ / تبليغ عقد التراضي :

إن الناظر لهذه الطريقة من طرق رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية سيجد أنه لا وجود لشكل معين لعقد التراضي من خلال فحص النظام الأساسي للمحكمة ، غير أنه و في العادة يتخذ هذا العقد شكل المعاهدة المكتوبة الرسمية و التي تبدأ بديباجة و فقا للعبارة التالية " **إتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما سيأتي :....**".

و في الغالب يشار فيه إلى طبيعة العلاقة الودية و السلمية لأطراف الدعوى و ذكر أسباب فشل محاولات التسوية الثنائية أو الجماعية .

بالإضافة للديباجة هناك المتن و الذي يتضمن موضوع النزاع بدقة و مؤسس قانونيا ، كما يتضمن المتن أيضا المواد المتعلقة بالإجراءات المطبقة خلال المرحلة الكتابية و تعزيز ذلك بما جاء في النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها الداخلية .

كما يتضمن هذا العقد المبرم بين الطرفين تاريخ التبليغ بغرض رفع الدعوى و يكون ذلك في حد ذاته تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ و قد يشار في إطار ذلك إلى أجل قصير يسمح للأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لعرض النزاع على المحكمة و قد يحدد أجل طويل لتسهيل مساعي التسوية الدبلوماسية للخلاف و تسبيقها على الحل القضائي ، و في حالة عدم تحديد أجل فيتم التبليغ خلال أجل يتراوح بين أسبوع و عشرة أشهر.

و على العموم يحرر عقد التراضي بين الطرفين في صيغة واضحة مما لا يدع مجالا للغموض بشأن مضمونه ، بحيث تكون العبارات التي حرر بها العقد واضحة و بسيطة ، و هذا لضمان التطبيق الصحيح للحكم الذي سيصدر مستقبلا .

و بعد ذلك يتم إرسال تبليغ عقد التراضي إلى الطرف الأخر في حالة رفع دعوى عن طريق تبليغ المحكمة من قبل أحد أطراف الإتفاق أو بعضها بشكل منفرد و فقا لمقتضيات المادة 39 من اللائحة الداخلية للمحكمة ، بحيث ترسل نسخة مصادق عليها طبق الأصل إلى الطرف الثاني لتقديم ملاحظاته و اعتراضاته بشأن صحة الإتفاق فإن لم يفعل يفهم ضمنيا بأنه وافق على إجراء رفع الدعوى بهذه الكيفية عندئذ يلتزم بتعيين وكيل عنه خلال أجل لا يتعدى الشهرين و نصف ، كما يلتزم المسجل بإشهار الدعوى من خلال إرسال نسخة من تبليغ عقد التراضي لكل من :

- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
- أعضاء الأمم المتحدة
- المنظمات الحكومية في حالة مشاركتها في اتفاقية دولية تكون موضوع طلب تفسير يقدم إلى المحكمة (المادة 43 من اللائحة الداخلية للمحكمة).
- الدول الأخرى التي تم قبولها للتقاضي أمام المحكمة .

بالإضافة إلى ما قلناه من وجوبية ذكر أطراف النزاع و موضوعه ، قد يتضمن هذا الإتفاق تنظيما خاصا لكيفية الإجراءات أمام المحكمة، كأن يتم الفصل أمام دائرة و ليس المحكمة بكامل أعضائها وكذلك تنظيم خاص بالمرافعات مثل الإكتفاء بالمرافعة الكتابية فقط دون الشفوية ، كما قد يتضمن مواضيع أخرى ذات صلة بالنزاع مثل وقف إطلاق النار أو إعادة العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع ، و في العادة تبرم هذه الإتفاقات بعد نشوب النزاعات ، كما قد تبرم حتى قبل النزاع ، ومن الناحية العملية يكون إبرام هذه الإتفاقات مسبوق بتلك المحاولات الودية لتسوية النزاع عبر وسائل أخرى مثل المفاوضات و الوساطة .

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد عالجت عدة قضايا بموجب الإتفاق الخاص و يمكننا أن نشير لبعضها .

- قضية " خليج مين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984 .
- قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا سنة 1984 .

و في هذا النوع من القضايا يتم تجنيب عبارة "ضد" بين أطراف النزاع و هذا ما يعد تعزيزا للطابع الودي للعلاقات بين الدول.

ب/ رفع العريضة الإفتتاحية :

و من خلال هذه العريضة يحرر أطراف النزاع إتفاق في إطار المطالبة القضائية متضمنا أطراف الدعوى و موضوع النزاع بالإضافة للأـسباب القانونية ، و في هذا الصدد نصت المادة 38 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على :

- 1 في حالة رفع دعوى المحكمة بعريضة مقدمة وفقا للفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي ، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى و الدولة المدعى عليها و موضوع المنازعة .
- 2 توضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله باختصاص المحكمة ، كما تعين الطابع المحدد للإدعاء و تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الأسس التي يقوم عليها الإدعاء.

و في خضم هذه العريضة الإفتتاحية تستلزم المسألة أن تكون النسخة الأصلية منها موقعة من قبل ممثل أو كيل الطرف ، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 38 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن :

يوقع النسخة الأصلية من العريضة إما وكيل الطرف الذي يقدمها أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة أو شخص أخر مفوض حسب الأصول ، و إذا كان موقع العريضة شخصا أخر غير الممثل الدبلوماسي المشار إليه وجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي.

و بعد هذه المرحلة مباشرة تحال نسخة طبق الأصل من العريضة من قبل رئيس قلم المحكمة إلى المدعى عليه وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 38 من اللائحة .

غير أن ما يجب الإشارة إليه أنه في حالة تأسيس الطرف المدعي إختصاص المحكمة على موافقة الطرف المدعى عليه دون أن يتلقى قلم المحكمة ما يعبر به عن تلك النية أو يؤكد على وجودها يتولى قلم المحكمة إرسال نسخة من العريضة إلى الدولة المعنية مع الإمتناع عن تسجيلها في الجدول العام للمحكمة و لا يتخذ أي عمل إجرائي بشأنها طالما أن تلك الدولة لم تظهر نيتها في قبول إختصاص المحكمة للنظر في القضية المطروحة أمامها.

و في إطار ذلك و من الإشهار لهذا التبليغ بشكل موسع نصت المادة 42 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على أن " تحال نسخة من كل عريضة أو إخطار

باتفاق خاص ترفع بهما دعوى أمام المحكمة إلى : (أ) الأمين العام للأمم المتحدة (ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (ج) الدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة .

ج / انعقاد المحكمة :

ج1 – القاعدة العامة:

بعد الإنتهاء مما سبق ذكره من إجراءات وفقا للنظام الأساسي و اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية تنعقد المحكمة من اجتماع قضاتها و اتصالهم و التقائهم بأطراف النزاع ، إذ نصت المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :

1- تنعقد المحكمة بكامل هيئتها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي.
2- رهنا بشرط ألا ينخفض بذلك عدد القضاة المتاحين لتشكيل المحكمة إلى ما دون الإحدى عشر ، و يجوز أن تنص لوائح المحكمة على السماح لقاض أو أكثر بحسب الظروف و بالتناوب الإستغناء عن الجلسة .
3- يكفي وجود تسعة قضاة نصاب المحكمة لتشكيل المحكمة .

بحيث أنه في الأصل تنعقد المحكمة بكامل تشكيلتها و فقا لمقتضيات المادة 03 من النظام الأساسي ، غير أن انعقادها بأي عدد لا يقل عن النصاب يبقى واردا و صحيحا و فقا لما يقتضيه هذا النظام.

هذا من جهة و من جهة أخرى يجب توجيه النظر إلى أنه يحق لكل قاضي يحمل جنسية أحد الأطراف أن يجلس في القضية و هذا ما أكدت عليه المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى ، فيما أعطت الفقرة الثانية من ذات النظام ضمانة للطرف الأخر و هو حقه في إختيار أي شخص يراه مناسبا ليجلس كقاض و يحبذ إختياره من بين الأشخاص الذين تم ترشيحهم وفقا للمواد 4 و 5 من ذات النظام و لا يهم جنسيته و هذا تحقيقا للتأكيد على مبدأ أصيل في القانون ألا وهو مبدأ المساواة ، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع ، مع الأخذ بعين الإعتبار للمواعيد المنصوص غليها في اللائحة الداخلية للمحكمة.

بحيث أكدت المادة 35 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على ذلك بنصها على أنه " 1 إذا إعتزم أحد الأطراف على ممارسة الحق الذي تخوله إياه المادة 31 من النظام الأساسي في اختيار قاض خاص للإشتراك في النظر في قضيته وجب أن يخطر المحكمة بنيته في أقرب وقت ممكن ، و إذا لم يحدد في الوقت نفسه اسم وجنسية القاضي الذي وقع عليه اختياره وجب عليه أن يقوم قبل شهرين على الأقل من الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة بإعلام المحكمة باسم وجنسية الشخص الذي اختاره مع تقديم نبذة موجزة عن سيرته الشخصية و يمكن أن يكون القاضي الخاص من جنسية غير جنسية الطرف الذي يختاره .

و في حالة تعدد الأطراف المدعية و المدعى عليها تتفق على إختيار قاضي واحد متى جمعتهم قضية مشتركة في حالة بحث أطراف النزاع بشكل مشترك على نفس النتيجة من خلال تقديم

طلبات ترمي إلى نفس الغاية ، و هو الشرط الذي أكدت عليه المحكمة في عدة قضايا ، و هذا ما أكدت عليه المحكمة بقولها " ....إن الحكومات التي تصل أمام المحكمة إلى نفس الطلبات الختامية يجب إعتبارها تحمل قضية مشتركة.

ج2- غرف محكمة العدل الدولية:

لقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنواع الغرف في قضاء محكمة العدل الدولية ، بحيث نصت المادة 26 من ذات النظام على أنه :"

1- يجوز للمحكمة من وقت لأخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة للتعامل مع فئات معينة من القضايا ، على سبيل المثال قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالعبور و الإتصالات .
2- يجوز للمحكمة في أي وقت أن تشكل مجلس للنظر في قضية معينة و يحدد عدد القضاة لتشكيل هذا المجلس من قبل المحكمة بموافقة الأطراف .
3- تنظر في القضايا و البت فيها المجالس المنصوص عليها في هذه المادة إذا طلب الخصوم ذلك .".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " يجوز للغرف المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 بموافقة الأطراف أن تمارس وظائفها في مكان أخر غير مدينة لاهاي ".

و أكدت المادة 29 من ذات النظام على أنواع الغرف بنصها " من أجل الإسراع بإيفاد الأعمال تشكل المحكمة سنويا دائرة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها بناءا على طلب الأطراف سماع القضايا و البت فيها بإجراءات موجزة ، بالإضافة إلى ذلك سيتم إختيار قاضيين لغرض استبدال القضاة الذين يجدون صعوبة في الجلوس ".

حيث أنه و من خلال المواد أعلاه ، نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يؤكد على ثلاثة أنواع من الغرف ألا و هي الغرف المتخصصة و الغرف الخاصة و غرفة الإجراءات المختصرة

- **الغرف المتخصصة :**

تعود فكرة القضاء المتخصص من الناحية التاريخية في ذلك الاقتراح الذي قدمته بريطانيا بعد عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على مجلس العصبة و جمعيتها للمناقشة ، و تبنى هذا الإقتراح مكتب العمل الدولي بعد ذلك على اللجنة الثالثة للعصبة لمناقشته وجاء في تقرير مقرر هذه اللجنة الدكتور **hagerup** أن اللجنة الثالثة أدخلت تعديلا مهما يتعلق ببعض أنواع المنازعات ذات طابع خاص جدا ، و يتعلق الأمر أولا بالمنازعات الناجمة عن قضايا العمل ، بحيث أبرم عددا من الإتفاقيات تعلقت بمثل هذه المسائل ، و لتسوية هذا النوع من المنازعات الناجمة عن هذه الإتفاقيات اعتبرت اللجنة أنه لابد من وضع بعض القواعد الخاصة و استندت هذه القواعد إلى الإقتراح الذي قدمه مكتب العمل الدولي بناءا على الاقتراح البريطاني ،

بحيث أنه ووفقا لهذه القواعد تصبح المحكمة ملزمة بالإستعانة بالعدول ليس بصفتهم كخبراء فحسب و لكن للجلوس بصفة استشارية ، إذ يمكنهم حضور المداولات للإستفادة من خبراتهم .

و على العموم و من خلال تفحصنا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نلاحظ أن استحداث هذا النوع من الغرف هو اختياري للمحكمة ، و هذا ما تؤكد عليه المادة 26 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى .

بالإضافة لذلك نجد أن النصوص السالفة الذكر تؤسس للسلطة التقديرية للمحكمة في استحداثها للغرف المتخصصة متى رأت ذلك مناسبا بتشكيلة تقدر بثلاثة قضاة أو أكثر مع الأخذ بعين الإعتبار عدم بلوغ أو تجاوز نصاب انعقاد المحكمة وفقا للنظام الأساسي في مادته 25 ، مع العلم أن القضايا المعالجة على مستوى هذه الغرف ليس محصورا في قضايا معينة بل بشكل متعدد، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ على المادة أعلاه أنها فسحت المجال لإرادة الأطراف فيما يخص تحديد عدد القضاة في الدائرة و الذي يرتبط من الناحية العملية بطبيعة القضايا و مدى تعقدها و غموضها من عدمه.

- **الغرف الخاصة :**

لقد أكد النظام الأساسي على الغرف الخاصة بموجب مقتضيات المادة 26 فـ2 أعلاه ، و التي تجيز للمحكمة أن تستحدث غرف خاصة في قضايا معينة ، ولو أن هذا النص يعتبر غامضا كونه لم يوضح طبيعة تلك القضايا ، إلا أنه و بالنظر للممارسة القضائية في إطار قضاء محكمة العدل الدولية نجد أن المقصود بالقضايا المعينة عمليا هي تلك القضايا التي تكون محل خلاف و يكتنفها غموض لإعطائها نوع من الإهتمام لتوضيحها بشكل دقيق .

و على العموم تتشكل الغرف الخاصة في أي وقت و ذلك قبل نهاية الإجراءات الكتابية ، لكن ذلك متوقف على شرط ألا وهو تقديم طلب من أحد الأطراف مع ضرورة موافقة الطرف الأخر، و في هذا الصدد أكدت المادة 17 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه "

1 – يمكن أن يقدم طلب تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 26 من النظام الأساسي في أي وقت قبل رفع باب المرافعة الخطية ، و عند تلقي طلب بذلك من أحد الأطراف يتحقق الرئيس من الطرف الخصم .

2- عند الحصول على موافقة الأطراف يتحقق الرئيس من وجهة نظرهم بشأن تشكيل الدائرة و يعلم المحكمة بذلك و يتخذ أيضا ما يلزم من إجراءات لتطبيق الفقرة 4 من المادة 31 من النظام الأساسي .

3-عندما تحدد المحكمة بموافقة الأطراف عدد أعضائها الذين سيشكلون الدائرة تقوم بانتخابهم وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 18 من هذه اللائحة و يتبع الإجراء ذاته في شغل أي شاغر يحدث في الدائرة.

4-أعضاء الدائرة المشكلة بموجب هذه المادة الذين عين من يخلفهم وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي عقب انتهاء فترة ولايتهم يستمرون في الجلوس في جميع مراحل القضية أيا كانت المرحلة التي بلغتها عندئذ .

و في هذا الشأن يمكننا أن نشير إلى بعض القضايا الخاصة التي شكلت في عهد محكمة العدل الدولية ، ومثال ذلك قضية خليج **"ماين"** بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول حدود الإمتداد القاري و مناطق الصيد في منطقة خليج ماين ، بحيث أنه و بعد فشل الطرق الدبلوماسية و التي فشلت في إطارها المفاوضات ،غير أن الدولتين واصلتا الجهود الدبلوماسية و التي أخذت منحى قانوني و الذي توج بتوقيع معاهدة بينهما بتاريخ 29 مارس 1979 م و التي تم خلالها على التأكيد على إمكانية حل الخلاف بينهما بواسطة طرف ثالث ، لكن لم تذكر محكمة العدل بشكل مباشر ، بحيث أن هذه الأخيرة أخطرت بالقضية بتاريخ 25 نوفمبر 1981 م بعد الصعوبات التي عرفها التصديق على هذه المعاهدة خاصة من قبل الجانب الأمريكي ، و التي استلزم الأمر فيها في نهاية المطاف التأكيد على إتفاق خاص و الذي تم خلاله تقديم نسخة من المعاهدة المبرمة سنة 1979م كملحق أول ثم و نسخة من الإتفاق الخاص المبرم بين الجانبين و هذا كملحق ثان ، وكان ذلك دون توضيح أسباب اللجوء إلى الغرف بدل المحكمة بالتشكيل الكامل من كلا الطرفين ، كما أنه و بعد اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية في إطار الغرف الخاصة ، إلا أن هذه القضية عرفت مشاكل كبيرة عمليا سواءا تعلق الأمر بتشكيل الغرف الخاصة بسبب مواقف الطرفين الصارمة ، كما أن قبول عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بتشكيلتها الكاملة أصلا كانت ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية و كانت كندا مرغمة على قبول نظام الغرفة الخاصة أو العودة إلى المفاوضات من جديد.

- **الغرف المختصرة:**

في هذا الصدد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على أنه " من أجل الإسراع بإيفاد الأعمال تشكل المحكمة سنويا دائرة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها بناءا على طلب الأطراف سماع القضايا و البت فيها بإجراءات موجزة بالإضافة إلى ذلك سيتم إختيار قاضيين لغرض استبدال القضاة الذين يجدون صعوبة في الجلوس "

فنلاحظ من خلال النص أعلاه أن غرفة الإجراءات المختصرة هدفها التسريع في وتيرة النظر و انجاز القضايا و لو أن نص المادة 29 لم يوضح نوع القضايا التي يمكن النظر فيها أمام محكمة العدل الدولية ، غير أنه و من الناحية العملية تم ترك تقدير الطابع المختصر و المستعجل للمحكمة ، و لهذا يراعى في الإجراءات أمام هذا النوع من الغرف معيار الزمن كأفضلية تقديم القضايا على تأجيلها و الإختصار قدر الإمكان في الإجراءات المختلفة و المناقشات محافظة على حقوق أطراف القضية و التي تقتضي طابع الإختصار و السرعة في الإنجاز .

و لعل الناظر لوظيفة هذه الغرفة لها شبه كبير بالقضاء المستعجل على المستوى الوطني ، غير أن الإختلاف الأساسي بين القضائين هو أن القضاء المستعجل في ظل القضاء الوطني له طابع مؤقت

و لا يفصل في أصل النزاع ، أما قضاء الغرفة المختصرة فهو قضاء دائم و يفصل في موضوع النزاع .

و في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن الغرض من الغرف المختصرة هو تسهيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، لكن يعاب عليه إمكانية المساس بسلطة المحكمة و اختزالها في مجرد تعاقب للمحاكم الظرفية.

غير أنه و من الناحية العملية من النادر اللجوء إلى هذا النوع من الغرف نظرا لعدم إهتمام الدول بها بالرغم من الإصلاحات التي أحدثت حينها على النظام الأساسي للمحكمة

خامسا/ سير الدعوى وفقا لقضاء محكمة العدل الدولية :

لقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على كيفية سير الدعوى أمامها ، بحيث تتصل المحكمة بالنزاع القائم بين الأطراف و تتحرك الدعوى سواءا عن طريق إتفاق خاص أو عن طريق طلب مقدم من أحد الأطراف يتضمن إلتزام جميع الأطراف باختصاص المحكمة .

و في هذا الصدد نصت المادة 43 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على أن إجراءات سير الدعوى و التي تتشكل من إجراء كتابي و أخر شفوي .

بحيث نصت المادة أعلاه على أن " يتكون الإجراء من جزأين كتابي و شفوي....."

إذ أن الإجراءات الكتابية تتمثل في مجموعة الأوراق الإجرائية ، و يقصد به ما يقدم للمحكمة من مذكرات و مذكرات جوابية و كل المستندات و الردود المتعلقة بموضوع النزاع

و في هذا الإطار تنظم اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أليات ضبط عدد الأوراق الإجرائية المفترض تقديمها للمحكمة و ترتيبها و أجالها و غير ذلك من المسائل .

و في هذا الصدد نصت المادة 44 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه "

1- تصدر المحكمة في ضوء المعلومات التي يحصل عليها الرئيس بمقتضى المادة 31 من ذات اللائحة الأوامر اللازمة لكي تحدد في جملة من الأمور عدد وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها و الأجال المحددة لها .
2- يوضع في الإعتبار لدى إعداد هذه الأوامر التي تصدر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أي اتفاق قد أبرم بين الأطراف و لا يترتب عليه تأخير لا مبرر له .
3- للمحكمة أن تقرر بناءا على طلب الطرف المعني تمديد أي أجل أو إعتبار أي إجراء يتخذ بعد الأجل المحدد له إجراء صحيحا إذا اقتنعت بأن الطلب مدعم بمبررات كافية ، و تتاح للطرف الخصم في كلتا الحالتين فرصة لإبداء وجهات نظره.
4- عندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يمارس الرئيس السلطات المخولة لها بموجب هذه المادة دون أن يخل ذلك بأي قرار تتخذه المحكمة فيما بعد ، و إذا اتضح من الإستشارة المشار

إليها في المادة 21 وجود خلاف مستمر بين الأطراف بشأن تطبيق الفقرة 2 من المادة 45 من هذه اللائحة ، تدعى المحكمة إلى الإنعقاد للفصل في الأمر ".

و دائما و في إطار كلامنا عن الأوراق الإجرائية في إطار الإجراء الكتابي ، أكدت المادة 45 و 46 من ذات اللائحة الداخلية على أنواع الأوراق في حالة رفع الدعوى بموجب عريضة إفتتاحية أو عن طريق الإخطار باتفاق خاص .

بحيث نصت المادة 45 من اللائحة على أنه "

1- في الدعاوى المرفوعة بعريضة تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه .
2- للمحكمة أن تأذن أو تقضي بتقديم مذكرة جوابية من المدعي ، و مذكرة تعقيبية من المدعى عليه ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك أو قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن ثمة ضرورة لهاتين المذكرتين .

أما في حالة الإخطار باتفاق خاص ، فلقد نصت المادة 46 من اللائحة الداخلية على أنه "

1- في الدعاوى المرفوعة بطريق الإخطار باتفاق خاص يتحدد عدد أوراق المرافعة و ترتيب تقديمها على النحو المنصوص عليه في أحكام الإتفاق ذاته ، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف .
2- إذا لم يتضمن الإتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل ، و إذا لم تتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة و ترتيب تقديمها يودع كل طرف مذكرة و مذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه ، ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت ضرورتها ".

و في خضم مسألة الأوراق الإجرائية و من أجل ضبط و ضمان السير الجيد للإجراءات و ضمان صحتها أكدت المادة 49 من ذات اللائحة على الشكلية في الأوراق الإجرائية و ذلك بنصها "

1- تتضمن المذكرة عرضا للوقائع المتصلة بالموضوع و بيانا بحكم القانون و الاستنتاجات .
2- تتضمن المذكرة المضادة إعترافا بالوقائع الواردة في المذكرة أو إنكار لها و عند الإقتضاء عرضا لأي وقائع إضافية و ملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة ، و بيانا بحكم القانون ردا عليه و الإستنتاجات .
3- ينبغي ألا تكون المذكرة الجوابية و المذكرة التعقيبية إذا أذنت بهما المحكمة مجرد تكرار لإدعاءات الأطراف ، و إنما ينبغي أن تبرز النقاط التي لا تزال تفرق بين الأطراف.
4- ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق المرافعة استنتاجات الطرف المودع لها في المرحلة المعينة من القضية باعتبار ذلك شيئا متميزا عن إقامة الحجة ، أو تأكيدا للإستنتاجات التي سبق له تقديمها ".

و ما يمكننا التأكيد عليه في هذا الصدد ، أن الورقة الإجرائية يجب أن تتضمن مختلف البيانات من تاريخ و توقيع .....الخ ، و كل ما تؤكد عليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، ناهيك عن

الوقائع الداعمة للطلب الأصلي ، بالإضافة إلى التأسيس القانوني اللازم ، مع الأخذ بعين الإعتبار تحديد الطلبات بشكل دقيق ، كما أنه يجب أن تتضمن مذكرة الطرف المدعى عليه ردا من خلال تلك الإعترافات أو النكران للوقائع التي تضمنتها مذكرة المدعي ، و يمكنه عند الضرورة أن يقدم عرضا إضافيا بالوقائع و ما يتخلل ذلك من ملاحظات ، كما يمكنه حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و لائحتها الداخلية أن يقدم طلبات مقابلة ، كما يمكن الإشارة في هذا الصدد أن القاعدة العامة في المواعيد تشير إلى أن إحتسابها يبدأ من تاريخ تبليغ العريضة أو إرسال تبليغ عقد التراضي بغض النظر عن الإستثناءات التي تشير إليها السوابق القضائية .

و في هذا الصدد تؤكد اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في مادتها 92 على توحيد الإجراءات أمام الغرف التي تطرقنا إليها في إطار النظام الأساسي في المواد 26 ف1 و2 ، و المادة 29 ، بحيث نصت المادة 92 من اللائحة الداخلية التي تم تعديلها 1972 م على أن "

1- تتألف المرافعة الخطية في الدعاوى المعروضة على الدوائر من وثيقة مرافعة واحدة يقدمها كل طرف ، و في حالة الدعوى المرفوعة بتقديم عريضة تسلم وثائق المرافعة في غضون أجال متعاقبة ، و في حالة الدعوى المرفوعة بالإخطار باتفاق خاص تودع الوثائق في غضون أجل واحد ما لم يتفق الأطراف على إيداعها بالتعاقب ، وتحدد المحكمة الأجال المشار إليها في هذه الفقرة ، أو يحددها الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة و ذلك بعد التشاور مع الدائرة المعنية إن كانت قد شكلت فعلا .
2- للدائرة أن تأذن أو تقضي بتقديم وثائق مرافعة أخرى إذا اتفق الأطراف على ذلك أو إذا قررت الدائرة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف أن هذه الوثائق ضرورية .
3- تجرى مرافعة شفوية إلا إذا اتفقت الأطراف على الاستغناء عنها ووافقت الدائرة على ذلك، ويجوز للدائرة حتى في حالة عدم إجراء مرافعة شفوية أن تطلب من الأطراف أن تقدم لها شفويا معلومات أو تفسيرات.

إذ أن الإجراءات الكتابية الإلزامية يجب أن تنحصر في جولة واحدة من المرافعات لكل طرف، إلا أن هذا يمكنه أن يثير لبسا عند بداية الإجراءات في حالة تشكيلة المحكمة الكاملة وإحالتها للقضية إلى غرفة خاصة و من المفروض أن تطبق هذه القاعدة كذلك على هذه الحالة، غير أنه و من الناحية العملية تتم الإجراءات الكتابية بالنسبة لجميع الغرف في إطار جولة واحدة من المرافعات الكتابية في كل الحالات و تتم في مدد زمنية متعاقبة في القضايا التي تحال إلى الغرف استنادا إلى عريضة يقدمها أحد أطراف النزاع ، أما إذا كانت القضايا قد تم إحالتها بموجب اتفاق خاص فإن تلك المرافعات تتم في وقت متزامن وفقا لما هو محدد إلا في حالة وجود إتفاق بين الأطراف على أن تتم وفقا لمواعيد متعاقبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه وفي كل الحالات تحتفظ المحكمة بتحديد المواعيد من طرفها أو من طرف رئيسها في حال ما لم تكن منعقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار فكرة التشاور في حالة الغرف إذا كانت قد شكلت.

أما مسألة الإجراءات الشفوية فأكدت عليها المادة 43 من النظام الأساسي في فقرتها الخامسة و ذلك بنصها".....تتكون المرافعة الشفوية من جلسة استماع للشهود والخبراء والوكلاء والمحامين ".

و في نطاق ذلك تنقسم الإجراءات الشفوية إلى إجراءات التحقيق و المرافعات الشفوية ، ففيما يخص إجراءات التحقيق نصت المادة 62 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على سماع الأطراف والشهود و ذلك بنصها "

1- للمحكمة أن تدعو الأطراف في أي وقت إلى تقديم الأدلة أو التفسيرات التي تراها ضرورية لتوضيح أي جانب من جوانب المسائل المطروحة أو أن تسعى هي نفسها للحصول على معلومات أخرى لهذا الغرض .
2- للمحكمة عند الإقتضاء أن ترتب أمر حضور شاهد أو خبير للإدلاء بإفادة أثناء النظر في الدعوى .

كما أكدت ذات اللائحة في مادتها 63 على استدعاء الشهود و الخبراء الذين تم إدراج أسماؤهم في القائمة المرسلة للمحكمة ، و في حالة عم تضمن القائمة المرسلة إسم أحد الشهود أو الخبراء الذين قد يعنون طرف معين ، فلقد أكت المادة 57 من ذات اللائحة على ضرورة قيام كل طرف بتبليغ رئيس قلم المحكمة قبل بدء المرافعة الشفوية بكافة المعلومات المتعلقة بالشهود أو الخبراء الراغب في إستدعائهم مع الإلتزام بما يلزم من بيانات و ما تشير إليه أحكام المادة 57 أعلاه.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الفقرة الثانية من نص المادة 63 من اللائحة تجيز سماع الشهود حتى خارج المحكمة بناءا على طلب أحد الأطراف في عدم وجود المحكمة في حالة انعقاد.

كما أكدت المادة 64 من ذات اللائحة على صيغ خاصة بالشهود في فقرتها الأولى قبل الإدلاء بالشهادة و ذلك من خلال التصريح الشرفي بقول الحق .

و نفس الشيء أشارت إليه الفقرة الثانية من ذات المادة (64) بالنسبة للخبراء و الذين لهم دور ريادي خاصة لما يتعلق الأمر بالمسائل التقنية وذلك نظرا لما يتمتعون به من تكوين و خبرة في مجال من المجالات ، و هذا بهدف تنوير هيئة المحكمة من جهة و تسهيل مهمتها في إحقاق الحق و تكريس قواعد العدل و المساواة .

بالإضافة إلى سماع الشهود و الخبراء تتضمن أيضا مرحلة إجراء التحقيق على العمل الإستقصائي أو ما يعرف بالتحقيق الميداني و الذي يعني الملاحظة المباشرة و الميدانية ، و في هذا الصدد يمكن إدماج الشهود لإمكانية سماعهم ميدانيا ناهيك عن الخبراء و الإنتقال من خلال لجان كلجان تقصي الحقائق إلى المواقع و تفحص ما يلزم لإزالة الغموض و نزع الشك ، مع الأخذ بعين الإعتبار الترتيبات القانونية للتنقل داخل الدول إحتراما لسيادتها دون الإخلال

بمقتضيات المادة 66 و 44 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و ما يجب أن نشير إليه أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير وظائفها المتعلقة بتقصي الحقائق.

أما بالنسبة لمرحلة المرافعات فلقد نصت المادة 60 من ذات اللائحة على ضرورة أن تكون موجزة و مختصرة ، و عدم تكرار ما تم عرضه من خلال الأوراق الإجرائية المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك تؤكد اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في المادة 31 على ضرورة تحقق الرئيس من وجهات نظر الأطراف في المسائل الإجرائية ودعوة الوكلاء بعد تعيينهم للإجتماع و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعلى العموم تعتبر المرافعات فرصة لممثلي الأطراف من محامين ومستشارين ووكلاء للدفاع عن الأطراف التي يمثلونها وتدعيم موقفهم بالمبررات والحجج التي يحوزونها وقدرة الإقناع لديهم.